

تعبيل الزكاة وتأجيلها وآثارها الاقتصادية
**Advancing and Delaying Zakat
and their Economic Impacts**

م.د. أحمد وادي عطوي خضر

Instructor . Ahmed Wadi Atewi Khidir, PhD

٢٠٢٤م

١٤٤٦هـ

الملخص

إنَّ البحث حول تعجيل الزكاة وتأجيلها وآثارها الاقتصادية يعد موضوعاً مهماً في ظل التغيرات الاقتصادية السريعة التي تصيب الأمة، لذا قمنا في هذا البحث بتعريف مفردات العنوان، التأجيل، التعجيل، الزكاة، ثم ذكرت حكم تعجيل الزكاة قبل النصاب وحولان الحول، فقد ذهب الفقهاء جميعاً إلى أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، وأما قبل حولان الحول فقد اختلف الفقهاء على قولين والراجح منها هو قول الجمهور القائل بجواز تعجيل الزكاة، وأما حكم تأجيل الزكاة فقد اختلف الفقهاء على قولين والراجح منها هو قول الجمهور القائل بعدم جواز تأجيل الزكاة إلا لحاجة أو ضرورة.

الكلمات المفتاحية

الزكاة، التعجيل، التأجيل، الاقتصاد، النوازل، الحرج

Abstract

It can be said that the study on advancing and delaying zakat and their economic impacts is an important topic in light of the rapid economic changes affecting the nation. In this research, we defined the terms in the title: delaying, advancing, and zakat. Then, we discussed the ruling on advancing zakat before reaching the nisab (minimum threshold) and the passage of a full year (hawl). All jurists agree that it is not permissible to advance zakat before owning the nisab. However, regarding advancing zakat before the passage of a full year, jurists have two opinions. The more valid opinion, supported by the majority, permits advancing zakat. As for the ruling on delaying zakat, jurists also differ into two opinions, with the majority view being that delaying zakat is not permissible except in cases of need or necessity.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا نعمه، ورضي لنا الإسلام ديناً، والصلاة والسلام على رسولنا محمد (ﷺ)، المبعوث رحمة للعالمين، هادياً إلى الصراط المستقيم، فصلاة الله وسلامه عليه، وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين وآل بيته وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله علينا أن منّ علينا بدين الإسلام، وأنزل على رسولنا كتابه القويم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

فالزكاة فريضة من فرائض شريعتنا السمحة، وهي الركن الثالث من أركانه فرضها الله سبحانه وتعالى في أموال الأغنياء حقاً ثابتاً ومعلوماً للمحتاجين لتسود روح المحبة والتكافل والمساوات، وتختفي الفوارق والطبقات بين المجتمع، وهي من الأمور التي تساعد على تطهير النفس وتركيتها من الشح والبخل، وتدريبها على العطاء والإنفاق في سبيل الله، وقد ذكر ذلك سبحانه وتعالى فقال: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا....} (١)

وقد أقام الإسلام المجتمع على جذور متينة ورصينة تحقق له الاستقرار والأمان والازدهار، وتحفظ له قوته ووحدته وترابطه، فالزكاة واحدة من الواجبات الداخلة في صميم البناء الاجتماعي للشعوب الإسلامية، ونظراً للآزمات المعاصرة والظروف الصعبة التي تمر بها الأمة، التي أدت إلى تدني الوضع الاقتصادي للمجتمع عامة والفقراء خاصة، لذا فإن شريعتنا الغراء ما جاءت إلا لتراعي تلك المصالح وتعالج الأوضاع المتردية في مجالات الحياة كافة لتضع الحلول المناسبة لتلك الجوائح والنوازل ومن هذه الحلول مسألة تعجيل وتأجيل الزكاة وآثارها الاقتصادية.

أهمية البحث:

تتضح أهمية تعجيل وتأجيل الزكاة في اتصاله الوثيق بركن من أركان الإسلام، وهو ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الإسلامي، مما تعظم الحاجة إلى معرفة أحكامه الفقهية المهمة بجمع أقوال الفقهاء ودراستها وبيان القول الراجح منها، ولاسيما في ظل ظهور الآزمات الاقتصادية المعاصرة من أجل المساهمة في رفع الضيق والحرص الذي يصيب المجتمع.

أهداف البحث:

- ١- معرفة الحكم الفقهي والأثر الاقتصادي لتعجيل وتأجيل الزكاة في واقعنا المعاصر.
- ٢- توضيح الصلة المتينة بين الفقه الإسلامي، وآزمات العصر التي تصيب الأمة.

أسباب اختيار البحث: يرجع اختيار الموضوع لجملة من الأسباب منها:

- ١- تصحيح الأفكار الخاطئة عند البعض بأن الفقه الإسلامي بعيد عن الاقتصاد.
- ٢- إيجاد الحلول المناسبة للأزمات المستحدثة.

منهج البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الفقهي المقارن الذي يعتمد على ذكر الأدلة والأقوال وبيان الصحيح منها وهي:

- ١_ ذكر أقوال الفقهاء في المسألة المختلف فيها وبيان كل رأي.
- ٢_ ذكر أدلة كل فريق من الأقوال في المسألة المختلف فيها وبيان صحة وضعف كل من هذه الأدلة لكل فريق.
- ٣_ مناقشة أدلة كل فريق من الأقوال في المسألة المختلف فيها والرد عليها من أقوال العلماء وبيان القول الراجح في المسألة.
- ٤- بيان الأثر الاقتصادي لتعجيل وتأجيل الزكاة.

خطة البحث: فقد قسمته إلى مقدمة ومبحثين وهي:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول مفردات البحث، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعجيل لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف التأجيل لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: حكم تعجيل وتأجيل الزكاة وآثارها الاقتصادية، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول

المطلب الثاني: حكم تأجيل الزكاة عند الفقهاء.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية لتعجيل وتأجيل الزكاة.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول مفردات البحث

المطلب الأول: تعريف التعجيل لغة واصطلاحاً

أولاً: التعجيل لغة:

قال الخليل: (واستعجلته، أي: حثثته وأمرته أن يُعَجَّلَ في الأمر. وأَعَجَلْتُهُ وَتَعَجَّلْتُ خراجهُ، أي: كلفته أن يُعَجِّلَهُ) ^(١).

وقال ابن فارس: (الْعَيْنُ وَالْجِيمُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَذُلُّ عَلَى الْإِسْرَاعِ، أي: الْعَجَلَةُ فِي الْأَمْرِ، يُقَالُ: هُوَ عَجِلٌ وَعَجَلٌ، لُغَتَانِ، وَالْعَجَالَةُ: مَا تُعَجَّلُ مِنْ شَيْءٍ. وَيُقَالُ: "عَجَالَةُ الرَّكَّابِ تَمُرُّ وَسَوِيْقٌ". وَقِيلَ: أَنَّ الْعَجَلَ: مَا اسْتُعْجِلَ بِهِ طَعَامٌ فَقُدِّمَ قَبْلَ إِدْرَاكِ الْغِذَاءِ) ^(٢).

وقال الرازي: (الْعَجَلَةُ ضِدُّ الْبُطْءِ وَ (الْعَاجِلُ) وَ (الْعَاجِلَةُ) ضِدُّ الْأَجَلِ وَالْأَجَلَةُ وَ (عَاجِلُهُ) بِذَنْبِهِ إِذَا أَخَذَهُ بِهِ وَلَمْ يُمْهَلْهُ. وَتَقُولُ: (أَعَجَلَهُ) وَ (تَعَجَّلَ) مِنَ الْكَرَاءِ كَذَا. وَ (عَجَلَ) لَهُ مِنَ الشَّيْءِ كَذَا (تَعْجِيلًا)، أي: قَدَّمَ. وَ (اسْتَعْجَلَهُ) طَلَبَ عَجَلَتَهُ. وَكَذَا إِذَا تَقَدَّمَ ^(٣).

وقال ابن منظور: (الاستعجال والإعجال والتعجيل واحد: بمعنى الاستحاث وطلب العجلة. وأعجله وعجله تعجيلاً إذا استحثه، واستعجل الرجل: حثه وأمره أن يعجل في الأمر. واستعجلته، أي، تقدمته فحملته على العجلة. واستعجلته: طلبت عجلته) ^(٤).

ثانياً: التعجيل اصطلاحاً:

لا يختلف تعريف التعجيل اصطلاحاً عن التعريف اللغوي فعُرف بأنه: الإسراع بإحضار نحو المال أو الدين ^(٥) ولم يذكر الفقهاء تعريف التعجيل نصاً إلا أنه يدور حول المعاني الآتية:

١ - كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ١/٢٢٧.

٢ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٤/٢٣٨.

٣ - مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٢٠١.

٤ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، ١١/٤٢٥.

٥ - التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) عالم الكتب - القاهرة، ط ١، ١٤١٠ - ١٩٩٠م، ص ١٠٠.

المعنى الأول: أداء الواجب في أول وقته المخصص، منه استحباب تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها.^(١)

المعنى الثاني: وقد يطلق على فعل الشيء في أول وقته أيضا كتعجيل الفطر^(٢) وفي الحديث: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر))^(٣).

المعنى الثالث: أداء الواجب قبل حلول وقته، ومنه تعجيل الزكاة، وهذا موضوع بحثنا.^(٤) فالتعجيل كما فهم من كلام الفقهاء هو: تقديم إخراج الزكاة قبل حلول الحول وبعد اكتمال النصاب^(٥).

وقال ابن النقيب: هو تقديم الزكاة على الحول على كل مال وجبت زكاته بحول ونصاب بعد ملك النصاب^(٦).

وقيل هو: الإتيان بالفعل قبل وقته المحدد له شرعا بإذن من الشارع.^(٧)

فالتعجيل هو: دفع وإخراج الزكاة إلى مستحقيها قبل وقتها المحدد شرعا بشرط اكتمال النصاب.

١ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ) مكتبة الأسد - مكة، ط ٥، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ٤٨٠/١.

٢ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة - القاهرة، ٤٦٨/١.

٣ - صحيح البخاري، ٣٦/٣، رقم (١٩٥٧).

٤ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ٣٣٢/٣.

٥ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٣٧٨/٣، المقنع في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٩٧.

٦ - عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي (ت: ٧٦٩هـ)، الشؤون الدينية - قطر، ط ١، ١٩٨٢ م، ص ١٠٨.

٧ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٤٦٨/١.

المطلب الثاني: تعريف التأجيل لغة واصطلاحاً

أولاً: التأجيل لغة:

تدور معاني التأجيل حول (غاية الوقت، ومدة الشيء، والتأخير)^(١). قال ابن منظور: الأجلُ مُدَّةُ الشيء، والجمع آجال والتأجيل تحديد الأجل، وأجل الشيء يُأجل فهو آجل وأجبل تأخر وهو نقيض العاجل والأجل المؤجل إلى وقت، والآجلة الآخرة والعاجلة الدنيا والتأجل من تفعل من الأجل وهو الوقت المضروب المحدود في المستقبل، أي: أنهم يتعجلون العمل، واستأجلته فأجلني إلى مدة^(٢).

ثانياً: التأجيل اصطلاحاً:

وأما التأجيل في اصطلاح الفقهاء فهو: تأخير دفع المال بعد تمام الحول وعدم التمكن من الأداء^(٣). وعرف بأنه: تأخير الزكاة عن وقت وجوبها مع إمكانه^(٤). فالتأجيل هو: تأخير دفع الزكاة المقررة شرعاً بعد وقتها المحدد لمصلحة أحد الطرفين.

المطلب الثالث: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

أولاً: الزكاة لغة:

قال الزبيدي: تدور معاني الزكاة في اللغة حول (الطهارة والنماء والبركة والمدح والصلاح)^(٥). وقال في مختار الصحاح: (زَكَى) مَالُهُ (تَزَكَّى) أَدَّى عَنْهُ زَكَاتَهُ. وَ (زَكَى) نَفْسُهُ أَيْضًا مَدَحَهَا. وَ (زَكَاةً) أَيْضًا أَخَذَ زَكَاتَهُ. وَ (تَزَكَّى) تَصَدَّقَ. وَ (زَكَا) الزَّرْعُ يَزْكُو (زَكَاءً) بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ، أَيْ: نَمًا وَغُلَامًا (زَكِيًّا) أَيْ (زَالِكًا) وَقَدْ (زَكَا) مِنْ بَابِ سَمَا وَزَكَاءً أَيْضًا^(٦).

١ - تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٣٥/٢٧.

٢ - لسان العرب، ٣٢/١.

٣ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ ط١، تحقيق: د. محمد محمد تامر/٣٦٥/١، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، ٢٢٣/٢.

٤ - العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ١٥٢.

٥ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٢٢٠/٣٨.

٦ - مختار الصحاح، ص ١٣٦.

وقال ابن منظور: الزكاة هي من زكا: الزكاء، ممدود:النماء والريع، وهو زكا يزكو زكاء وزكوا، والزكاء: ما أخرج الله من الثمر، وأرض زكية: طيبة سمينه، زكا، والزرع يزكو زكاء، ممدود، أي نما، وأزكاه الله، وكل شيء يزداد وينمي فهو يزكو زكاء^(١).
ثانياً: الزكاة اصطلاحاً.

لا يخلو كتاب من كتب الفقه إلا وقد عرف الزكاة ومنها :

قال صاحب البناية الزكاة هي: (إيتاء جزء مقدر من النصاب الحولي إلى الفقير لله تعالى)^(٢)، وعرفت بانها: هي تملك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك النصاب فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية ولو تقديراً.^(٣)

وعرفه المالكية بأنه: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث.^(٤)

وعرفه الشافعية: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط.^(٥)

وعرفه الحنابلة بأنه: حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ خَاصٍّ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ بَوَقْتٍ مَخْصُوصٍ.^(٦)

١ - لسان العرب، ٣٥٨/١٤.

٢ - البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢٨٧/٣.

٣ - حاشية الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ) تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص ٧١٤.

٤ - منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩ هـ) دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ٣/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١ هـ) تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٣٧٨/١.

٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٦٢/٢، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت: ١٢٢١ هـ) دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٣١٢/٢.

٦ - منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ٤٣٥/١.

وجميع هذه التعريفات متقاربة في معانيها وألفاظها فالزكاة هي: الجزء المخصص من الأموال التي فرضها الله حقا واجبا للمستحقين بشروط مخصوصة، كما هو مبين في كتب الفقه.

ثالثا: الزكاة اقتصاديا.

تعرف الزكاة بأنها: فريضة مالية تقطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا، وبصفة نهائية، ودون أن يقابلها نفع معين تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكليفية للمول، وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة والإسلامية^(١).

وعرفت أيضا: نصيب معلوم يؤخذ من القادر على الدفع لسد حاجة المحتاجين من الفقراء والمساكين وتحقيق أمنهم ورعايتهم اجتماعيا وصحيا.^(٢)

ومنهم من عرفها بأنها: ضريبة سنوية خاصة تفرض على مجموع القيم الصافية للثروة وتجبي بواسطة الدولة، وتتفق بواسطتها على الأهداف المحددة والمعينة في القرآن الكريم.^(٣)

١ - الضريبة والزكاة، د. غازي عناية، منشورات دار الكتب - الجزائر، ١٩٩١م، ص ٤٢.

٢ - أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، محمود حمودة، مصطفى حسين، مؤسسة الوراق - الأردن، ط ٢، ١٩٩٩م، ص ١٥٦.

٣ - الاقتصاد الاسلامي - دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاسلامي - محمد منذر قحف، دار القلم - الكويت، ط ١، ١٩٧٩م، ص ١٠١.

المبحث الثاني: حكم تعجيل وتأجيل الزكاة وآثارها الاقتصادية المطلب الأول: حكم تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول

أولاً: تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب.

ذهب الفقهاء جميعاً إلى أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، لأنه لم يوجد سبب وجوبها، فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع، والدية قبل القتل.^(١)
قال ابن عابدين: (أن التعجيل قبل الزرع أو قبل الغرس لا يجوز اتفاقاً لأنه قبل وجود السبب كما لو عجل زكاة المال قبل ملك النصاب)^(٢).

قال القرافي: (إن وجوب الزكاة له سبب وهو مالك النصاب وشرط وهو دوران الحول فإن أخرج الزكاة قبل ملك النصاب لا تجزئ إجماعاً وبعد ملك النصاب ودوران الحول أجزأت إجماعاً)^(٣).

قال النووي: فلا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل ملك النصاب بلا خلاف^(٤).

قال الغزالي: (قد جَوَزَ الفقهاء تقديم الزكاة بعد وجود ملك النصاب وقبل انقضاء الحول، ولم يجوزوا قبل ملك النصاب)^(٥).

قال ابن قدامة: (فأما تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، فلا يجوز بغير خلاف)^(٦).

- ١ - المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، عالم الكتب، الرياض، ط: ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٨٠/٤، الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام، سعيد حوى (ت: ١٤٠٩هـ)، دار السلام، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢٣٥٧/٥.
- ٢ - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٢٩٤/٢.
- ٣ - الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٣٤٤/١.
- ٤ - المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر، ١٤٦/٦.
- ٥ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط ١، ١٣٩٠هـ، ص ٤٩٥.
- ٦ - الشرح الكبير، ابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١٨١/٧.

يتبين من أقوال الفقهاء أنه لا يجوز شرعا تعجيل الزكاة قبل بلوغ النصاب، لأنه متى وجد سبب وجوبها ألا وهو النصاب، جاز تعجيل الزكاة، فإذا انعدم سبب وجودها انعدم الحكم، وهذا ما ذهب إليه جميع فقهاء المذاهب بلا خلاف، كما بيناه سابقا والله أعلم.

ثانيا: تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب.

اختلف الفقهاء في حكم تعجيل الزكاة قبل الحول وبعد تمام النصاب إلى قولين:

القول الأول: ذهب الفقهاء ومنهم الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى جواز تعجيل الزكاة قبل ميعاد وجوبها.

القول الثاني: ذهب المالكية^(٤) وابن حزم^(٥) إلى عدم جوازها.

سبب الخلاف: هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين، فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع^(٦).

أدلة الفريق الأول القائل بجواز تعجيل الزكاة

١- عن علي رضي الله عنه : أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي (ﷺ) في تعجيل صدقته

١ - المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٣م، ١٧٧/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ٥٠/٢.

٢ - الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ١٧٤/٣، المجموع شرح المذهب، ١٤٦/٦.

٣ - الشرح الكبير، ١٧٩/٧، المغني، ٤٨٢/١٣، المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٣٩٨/٢.

٤ - المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٣٣٥/١، التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ٩٤٢/٣.

٥ - المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ٢١١/٤.

٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٣٦/٢.

قبل أن تحل فرخص له في ذلك.^(١)

٢. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لِعُمَرَ: ((إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ زَكَاةَ الْعَامِ عَامَ الْأَوَّلِ)).^(٢)

وجه الدلالة: يدل هذين الحديثين على جواز تعجيل الزكاة قبل وجوبها؛ لأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل أجله كالدين.^(٣)

٣. عن أبي رافع أن رسول الله (ﷺ) استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: ((أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء)).^(٤)

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على جواز تعجيل الزكاة لأن المراد ما قيل في سبب اقتراضه (ﷺ) وأنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها ولا يعكر عليه أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة لاحتمال أن يكون المقترض منه كان أيضا من أهل الصدقة إما من جهة الفقر أو التألف أو غير ذلك بجهتين جهة الوفاء في الأصل وجهة الاستحقاق في الزائد.^(٥)

١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٢ / ١٩٢، رقم (٨٢٢)، وقال شعيب الأرنؤوط إسناده حسن، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ٣ / ٦٦، رقم (١٦٢٤).

٢ - سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٣ / ٣٢، رقم (٢٠١٠)، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ، ٤ / ١٨٦، رقم (٧٣٦٦).

٣ - الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: عبد المعطي امين قلجعي، دار قتيبة - دمشق، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٩ / ٣٦٨، الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط ٢، ١٤٠٦ هـ، ٢ / ١٨٠.

٤ - صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) دار الجيل - بيروت، ٥ / ٥٤، رقم (٤١٩٢).

٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ٥ / ٥٨.

واجيب عن ذلك: هذا لا دليل فيه على تعجيل الصدقة، لأنه استسلاف كما ترى، لا استعجال صدقة؛ بل فيه دليل على أن تعجيلها لا يجوز، إذ لو جاز لما احتاج - عليه الصلاة والسلام - إلى الاستقراض؛ بل كان يستعجل زكاة لحاجته إلى البكر^(١).

٤- عن أبي هريرة قال بعث رسول الله (ﷺ) عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله (ﷺ) فقال رسول الله (ﷺ) ((ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي على ومثلها معها)) ثم قال: ((يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه))^(٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين^(٣).

٥- ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق^(٤).

٦- ومما يدل على جواز تعجيل الزكاة، ما ورد في جواز تعجيل صدقة الفطر قبل وقت الوجوب، كما هو معروف عند أهل العلم^(٥)، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كَانَ ((يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ))^(٦).

أدلة القول الثاني القائلين بعدم جواز تعجيل الزكاة

١- قال رسول الله (ﷺ): ((لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول))^(٧).

١ - المحلى بالآثار، ٢١٢/٤.

٢ - صحيح مسلم، ٦٨/٣، رقم (٢٣٢٤).

٣ - بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ)، دار إشبيليا للنشر - الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٥٥٢/١.

٤ - نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة» عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان - الرياض، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص ٢٩٢.

٥ - فقه التاجر المسلم، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، المكتبة العلمية ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ٦٩.

٦ - موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ٢٨٥/١، رقم (٥٥)، السنن الكبرى، البيهقي، ١٨٨/٤، رقم (٧٣٦٩).

٧ - سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ١٢/٣، رقم (١٧٩٢) وقال شعيب الأرناؤوط وهذا إسناده ضعيف، سنن الدارقطني، ٤٧٠/٢، رقم (١٨٩٤).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على أنه لا يصح تعجيل الزكاة قبل تمام الحول.^(١)

ورد عليه: بأن هذا الحديث لا يمنع من تعجيل الزكاة وإنما يمنع من إيجابها قبل حولها، فلا يجب على ذي المال زكاة ما ملكه حتى يمر عليه حول وهو في ملكه.^(٢)

٢. لأنها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الوقت، ولأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه، كالنصاب.^(٣)

ورد على ذلك: أن السنة قد فرقت بينهما، ألا ترى أن الصلاة لها أوقات وحدود معلومة عن رسول الله (ﷺ)، ويحدثه عن جبريل عليه السلام أنه أمة فيها، وحدها له، فليست تتعدى تلك الأوقات بتقديم ولا تأخير، ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه وقت للزكاة يوماً من الزمان معلوماً، إنما أوجبها في كل عام مرة، لأن الناس تختلف عليهم استفادة المال، فيفيد الرجل نصاب المال في هذا الشهر، ويملكه الآخر في الشهر الثاني، ويكون للثالث في الشهر الذي بعدهما، ثم شهور السنة كلها^(٤)، ثم إن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، فإن له أن يسوغ من حقه ويترك الارتفاق به، كمن عجل حقاً مؤجلاً لأدني وكمن أدى زكاة غائب عن، وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه؛ لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفاً في ذلك الوقت^(٥)

٣. أن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب، كما لا يجوز قبل ملك النصاب إجماعاً^(٦).

- ١ - المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط١، ١٣٥٣هـ، ٩/٢٤٥.
- ٢ - التَّوْبِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين (ت: ١١٨٢هـ) تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام - الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ١١/١٤٨.
- ٣ - الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ، أ. د. وَهْبَةُ بْنُ مُصْطَفَى الرَّحِيلِيِّ، دار الفكر - دمشق، ط٤، ١٨١٧/٣.
- ٤ - كِتَابُ الْأَمْوَالِ، أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٢٢٤هـ) تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت، ص٧٠٤.
- ٥ - معالِم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، ٢/٥٤.
- ٦ - تَوْضِيحُ الْأَحْكَامِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَمْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْبَسَامِ التَّمِيمِي (ت: ١٤٢٣هـ)، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٣/٣٣٢.

ورد على ذلك: أن الفرق بين تقديمها على النصاب وعلى الحول؛ لأن تقديمها على النصاب تقديم لها على سببها، فأشبهه تقديم الكفارة على اليمين، وكفارة القتل على الجرح، ولأنه قد قدمها على الشرطين، وهاهنا قدمها على أحدهما.^(١)

٤. عن القاسم: ((أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.....))^(٢).

وجه الدلالة: دلّ هذا القول على أن من أخرج زكاته قبل الحول أعاد^(٣).

ورد على ذلك: أن المقصود أنه لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول^(٤)

والراجع: بعد عرض آراء كلا الفريقين حول تعجيل الزكاة أو عدمها أنه يجوز تعجيلها وإخراجها قبل حولان الحول لقوة أدلتهم، ولعدم وجود الدليل الصريح الصحيح على المنع، ولاسيما إن كان ثم مصلحة عامة أو خاصة تخدم الطبقات المحتاجة، وأما إذا لم تكن حاجة داعية إلى تعجيل الزكاة فالأولى إخراجها في وقتها المحدد، وخروجها من الخلاف، والله اعلم.

١ - نوازل الزكاة، ص ٢٩٢.

٢ - المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ٧٥/٤، رقم (٧٠٢٤)، وقال ابن الملقن: اسناده ضعيف، البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة - السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٤٥٥/٥.

٣ - المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٢٣/٤.

٤ - الاستنكار، ١٣٤/٣.

المطلب الثاني: حكم تأجيل الزكاة عند الفقهاء

أختلف الفقهاء حول تأجيل الزكاة أو تأخيرها إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وقول عند الحنفية^(٤) إلى وجوب تعجيل الزكاة وأداها على الفور.

قال القرافي: (يجب أدائها على الفور للإمام العدل الصارف لها في وجوها)^(٥).

قال النووي: (أن الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكن فإن آخر بعد التمكن عصي وصار ضامنا فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أم قبل ذلك وهذا لا خلاف فيه)^(٦).

قال ابن قدامة: (وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتمكن منه، إذا لم يخش ضرراً)^(٧).

القول الثاني: المشهور عند الحنفية^(٨) إنه يجوز تأخير الزكاة لأنها تجب وجوباً موسعاً، لأن الأمر بأدائها مطلق، فلا يتعين زمن دون آخر.

١ - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ): مطبعة السعادة - مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، ١٥٥/٢، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد بو خيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ١٣٤/٣.

٢ - المجموع شرح المذهب، ٣٣٣/٥، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١٩٩/٢.

٣ - المغني، ٥١٠/٢، الشرح الكبير، ١٣٩/٧.

٤ - الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت، ٩٥/١، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٢٩٤/٣.

٥ - الذخيرة، القرافي، ١٣٤/٣.

٦ - المجموع شرح المذهب، ٣٣٣/٥.

٧ - المغني، ٥١٠/٢.

٨ - بدائع الصنائع، ٣/٢، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٢٣٩/٢.

قال خسرو: (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ (وَأَمَّا وَجُوبُهَا فَقِيلَ عُمَرِيُّ)، أَيُّ: تَجِبُ عَلَى التَّرَاخِي؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعُمَرِ وَقْتُ الْأَدَاءِ وَلِهَذَا لَا يَضْمَنُ بِهِلَاكِ النَّصَابِ بَعْدَ التَّفْرِيطِ (وَقِيلَ فَوْرِيٍّ)، أَيُّ: وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ؛ لِأَنَّهُ مُفْتَضَى الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ)^(١).

أدلة المانعين لتأجيل الزكاة :

١- عن عقبة قال صليت وراء النبي (ﷺ) بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففرغ الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال: ((ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرٍّ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ))^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) بادر بإخراج الزكاة بعد وجوبها لأن من حبس صدقة للمسلمين من وصية أو زكاة أو غيرها أنه يخاف عليه أن يحبس بها يوم القيامة في الموقف^(٣)، قال ابن حجر: إن الخير ينبغي أن يبادر به فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسوية غير محمود، وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المظل المذموم وأرضى للرب وأمحي للذنب^(٤).

ورد على ذلك: بأن الحديث جاء عند الامام البخاري بألفاظ متعددة (أن يحبسني، أن أبيتته، أن يمسني) والمراد به المسارعة في إخراج الصدقة، وأما المراد من قوله (ﷺ) (فكرهت أن يحبسني)، أي: يشغل قلبي فيمنعه من انطلاقه فيما يريد^(٥).

٢- قال تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...}^(٦) وقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...}^(٧).

١ - درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ١/١٧٤.

٢ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ١/١٧٠، رقم (٨٥١).

٣ - شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، ط ٢، ١٤٢٣هـ، ٢/٤٦٢.

٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣/٢٩٩.

٥ - كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٤/١٦٥.

٦ - سورة الانعام، الآية ١٤١،

٧ - سورة النساء، الآية ٧٧.

وجه الدلالة: بأن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور عقيب الأمر^(١).

ورد على ذلك: أن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال لأنه لم يطلب منه الفعل مقيدا بأحدهما فيبقى على خياره في المباح الأصلي^(٢).

وأجيب عن ذلك: بما قاله ابن قدامة: ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، لاقتضاه في مسألتنا، إذ لو جاز التأخير هاهنا لآخره بمقتضى طبعه، ثقة منه بأنه لا يأنم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء، ولأن هاهنا قرينة تقتضي الفور، وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب، ناجزا ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم^(٣).

٣. قال رسول الله (ﷺ): ((ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته))^(٤).

وجه الدلالة: أن تأخير الزكاة بعد وجوبها يكون سبب لإهلاك المال، قال الكحلاني، أي: ما بقيت الزكاة في مال لم يخرج منه إلا أنلفته وأذهبت بركته^(٥).

ورد على ذلك: أن هذا الحديث منكر لا يحتج به كما قال الامام أحمد وقد فسره بغير هذا، فقال: أن الرجل يأخذ الصدقة، وهي الزكاة، وهو موسر أو غني، إنما هي للفقراء^(٦).

٤. قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}^(٧).

وجه الدلالة: أن تأخير الزكاة عن وقتها المحدد بغير عذر يعد اكتتاز، قال الطبري: هو كل

١ - الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ١٦/٣.

٢ - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، ١٥٥/٢.

٣ - المغني، ١٤٧/٤.

٤ - السنن الكبرى، البيهقي، ٢٦٨/٤، رقم (٧٦٦٦)، شعب الإيمان، البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، ٢٧٣/٣، رقم (٣٢٤٦).

٥ - التتوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (ت: ١١٨٢هـ) تحقيق: د. محمد إسحاق، مكتبة دار السلام - الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ٣٨٩/٩.

٦ - الجامع لعلوم الإمام أحمد، إبراهيم النحاس، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ٣٩٦/١٤.

٧ - سورة التوبة، الآية ٤٣.

مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته^(١).

أدلة المجيزين لتأجيل الزكاة:

١. قال تعالى {...وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...}^(٢) وقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...}^(٣).
وجه الدلالة: دلة هذه الآية على أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتنال لأنه لم يطلب منه الفعل مقيدا بأحدهما فيبقى على خياره في المباح الأصلي.^(٤)
٢. أن من وجب عليه إخراج الزكاة بعد تحقق شروط وجوبها وهلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء أنه لا يضمن، ولو كانت على الفور يضمن كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته فإن عليه القضاء^(٥).
- ورد على ذلك: بقول الإمام النووي: فإن أخر بعد التمكن عصى وصار ضامنا فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أم قبل ذلك وهذا لا خلاف فيه، وإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم ولا ضمان عليه بلا خلاف^(٦).
- والذي يتبين لنا من أقوال الفقهاء أنه لا يجوز تأجيل الزكاة عن الوقت المحدد لها شرعا، لأن مطلق الأمر يقتضي الفور كما هو معلوم عند أهل الأصول، ولحاجة المستحقين إليها، إلا إذا وجد مانع أو عذر حقيقي يمنع من إخراجها في وقتها المحدد والله أعلم.

١ - تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)

حقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ١١/٤٢٤.

٢ - سورة الانعام، الآية ١٤١.

٣ - سورة النساء، الآية ٧٧.

٤ - فتح القدير، ابن الهمام، ١٥٥/٢.

٥ - رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٢/٢٧١.

٦ - المجموع شرح المذهب، ٣٣٣/٥.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية لتعجيل وتأجيل الزكاة

مما لا شك في أن الزكاة في شريعتنا تعد مورداً ومنهجاً اقتصادياً متكاملًا لعلاج المشاكل الاجتماعية ومنها آفة الفقر، فالشريعة السمحة وضعت أنظمة اجتماعية واقتصادية متعددة لعلاج الأزمات التي تمر بها الأمة، وإن تعجيل وتأجيل فريضة الزكاة من المبادئ التي تعالج هذه المشاكل والأزمات الاجتماعية، وعلى ضوء هذا نبين أهم الآثار الاقتصادية وهي:

١- إن تعجيل وتأجيل الزكاة وخاصة في الأزمات الاقتصادية لها دور كبير في الحفاظ على التوازنات الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، وهذا مما يجعل الطبقات الفقيرة تشعر بالعدل والرضى ويزول عنهم الحسد والتباغض ويسود بين أفراد المجتمع التآلف والتحابب وهذا مما له أثر كبير على التنمية الاقتصادية.^(١)

٢- إن تعجيل وتأجيل الزكاة يساعد على سد الحاجات ومساعدة المتضررين من جراء الأزمات التي يعاني الناس منها من سوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية من جراء انتشار(جائحة كورونا، التنظيمات الإرهابية، الحروب) وما أفرزته من تأثيرات سيئة تضرر منها خلق كثير، وأصابهم منها كساد عظيم، ولا سيما الذين يعملون في قطاعات لا يجدون فيها دخلاً قاراً في الغالب، وأصحاب الأعمال المؤقتة، وذوو الحرف المختلفة، مما دعا إلى تعجيل إخراج زكاة الأموال، لفائدة الفئات المتضررة في هذه الظروف.^(٢)

٣- من آثار تعجيل الزكاة ازدياد الطلب الكلي الاستهلاكي، حيث تتضاعف نفقات الضمان الاجتماعي من معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي، حيث أن تعجيل إنفاق الزكاة في مصارفها يزيد من حجم الاستهلاك، وهذا سيحدث قوة شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم بعدد عناصر استهلاكية، ومن ثم يصبح الحاجة ماسة إلى زيادة الانتاج، وتكوين فوائض من العرض الانتاجي عالية وهذا له آثاره الايجابية على السوق، واستحداث التنمية الاقتصادية المنشودة.^(٣)

٤- يعد تعجيل الزكاة في الظروف الراهنة من الوسائل الفعالة لمعالجة الفقر والقضاء على أعراضه المزمنة التي تهدد استقرار المجتمع، ولما لها من الأثر المهم في علاج

١ - الاقتصاد الإسلامي (المال - الربا - الزكاة)، طاهر حيدر حردان، دار وائل - عمان، ط١، ١٩٩٩م، ص ١٨٣.

٢ - إخراج الزكاة بين التأجيل والتعجيل، محمد المأمون القاسمي، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي - الجزائر، ص ٩.

٣ - الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، د.غازي عناية، دار الجيل - بيروت، ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م، ص ٢١.

- الانكماش الاقتصادي، وقد أثبتت التجارب أن أنجح أساليب معالجة الفقر هو تأهيل العاطلين عن العمل بتمكينهم من القيام بمشاريعهم الصغيرة.^(١)
- ٥- تعد تعجيل شعييرة الزكاة في التنمية الاقتصادية اداة لتقليص حجم البطالة الضارية أطنابها في العالم الإسلامي، وهي مشكلة آخذة في التفاقم، حيث الركود العام، وصعوبة الحصول على عمل^(٢) فاذا أردنا القضاء على البطالة فلا بد من يد العون لهم بإعطائهم من أموال الزكاة لتنمية النشاطات، وإنشاء مشاريع تشغيلية جديدة مرتبطة بتنمية النشاطات المنتجة في الزراعة والصناعات الصغيرة والمتوسطة والبناء والأشغال العمومية.^(٣)
- ٦- تعجيل وتأجيل الزكاة تؤدي إلى إعادة توزيع الثروة والمال، مما يؤثر على مجريات النشاط الاقتصادي الكلي.^(٤)
- ٧- تؤدي عملية تعجيل الزكاة إلى تحقيق الأغراض الاقتصادية بتحفيز عملية الاستثمار التنموي المنشود، وتوظيف عناصر الإنتاج، مع تمويل عمليات النقد المتداولة في الأسواق.^(٥)
- ٨- تحقيق التنمية الاقتصادية، إن الله عز وجل خلق الإنسان، وجعل لصحته ومعيشته شروطا وحدودا، ثم بعد ذلك أمره بعدد من الأوامر والمطالب، حتى يقدر على الموافقة بين عيشه ورقيه، وبين القيام بخلافته على هذه الارض، فكان عليه أن يبذل قصارى جهده على مستوى التفكير والعمل من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية^(٦)، فالتنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي فهي: (مجموعة الأنشطة التي تستهدف تحقيق قدر
-
- ١ - الزكاة (آلية الاقتصاد الاسلامي لمعالجة الفقر)، محمد راشد صالح، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال - مركز رفاة للدراسات والابحاث، ٢٠١٨، ص ٣٣٧.
- ٢ - المأزق العربي بقلم مجموعة من الكتاب، تحرير لطفي الخولي، مركز الإهرام للترجمة والنشر - القاهرة، ط١، ١٩٨٦م، ص ٣٠.
- ٣ - العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الحميد براهيم، مركز دراسات الوحدة العربية - لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ص ١٦٤.
- ٤ - دور الزكاة في تحقيق الاستقرار وتحفيز النشاط الاقتصادي، طيار سناء، سعيداني سميرة، مجلة آفاق علوم الادارة والاقتصاد، جامعو محمد البشير - الجزائر، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٢م، ص ٣٠٨.
- ٥ - الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الاسلامي، د. غازي عناية، دار الجبل - بيروت، ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م، ص ٩٧.
- ٦ - مدخل إلى التنمية المتكاملة (رؤية إسلامية)، أ.د. عبد الكريم بكار، دار القلم - دمشق، ط٣، ٢٠٠٥م، ص ١٠.

من الرخاء المادي المناسب لتفتح جوانب الشخصية الإنسانية، بما يؤهلها للقيام بحق الاستخلاف في الأرض^(١)، فمهمة التنمية الاقتصادية هي إعداد الطاقات المتوفرة كالأرض والعمل والموارد المتعلقة بها، واستغلالها بطريقة أفضل^(٢)، فتعجيل الزكاة وتأديتها للمحتاجين يحتل مكانة مهمة في التنمية الاقتصادية لكل بلد، وذلك لقدرته على تهيئة عدد من المستلزمات لعملية التنمية الاقتصادية في المنشآت الاقتصادية الأخرى، فمعدل نمو الإنتاج المحلي لكل بلد يتأثر بالتغيرات التي تحصل في معدلات النمو، والاختناقات التي تحصل، يمتد أثرها إلى القطاعات الاقتصادية كافة، وكذلك يلعب دورا هاما من جهة قدرته على تهيئة الموارد النقدية من أجل استخدامها في الاحتياجات الرئيسة للتنمية الاقتصادية^(٣).

٩- تعجيل وتاجيل فريضة الزكاة تؤدي إلى تحرير الإنسان من الاستغلال والمهانة، عن طريق توفير أحسن الفرص لتطوير القدرات وانطلاقها، وذلك بفسح مجالات العمل الحر، وممارسة الحريات، والمشاركة في اتخاذ القرارات، واعتماد المجتمع على ذاته^(٤).

١٠- رفع المستويات للحياة البشرية، والقضاء على التفاوت الواضح في توزيع الثروة والدخل، وذلك بتهيئة فرص أنفع لتحقيق الذات لكل الناس، وتشجيعهم على إطلاق قدراتهم على العطاء والإبداع^(٥).

١١- يعد تعجيل الزكاة من الأدوات التي لها تأثير ودور كبير في علاج الركود الاقتصادي، وذلك برفع الطلب الكلي باعتبارها محفز للاستثمار في صورته الحقيقية باعتبار الفائدة في الاقتصاد الإسلامي منعدمة^(٦).

١٢- الدعوة إلى إعمال فقه الأولويات وإحياء فقه المقاصد والمآلات، لقد أظهرت الأوضاع الناجمة في البلدان الإسلامية إلى استصدار فتاوى في مسائل مختلفة ومنها تعجيل إخراج الزكاة، وهذا ما يدعونا للتذكير بالحاجة الملحة إلى تجديد فقه الأمة^(٧).

١- مدخل إلى التنمية المتكاملة (رؤية إسلامية)، ص ٢٨٩.

٢- التخطيط الزراعي، د. ظافر حميد حسون، جامعة البصرة - كلية الإدارة والاقتصاد، ص ٢٧٩.

٣- القطاع الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي في العراق (المقومات والتحديات)، هدى مهدي علي، مجلة الإدارة والاقتصاد - جامعة كربلاء، العدد ٢٧، المجلد ٧، ٢٠١٨م، ص ١٦٤.

٤- التنمية في عالم متغير (دراسة في مفهوم التنمية ومؤشاتها)، د. إبراهيم العيسوس، دار الشروق - القاهرة، ط ٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ٢١.

٥- التنمية في عالم متغير (دراسة في مفهوم التنمية ومؤسستها)، د. إبراهيم العيسوس، دار الشروق - القاهرة، ط ٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ٢١.

٦- دور الزكاة في تحقيق الاستقرار وتحفيز النشاط الاقتصادي، طيار سناء، ص ٣٠٧.

٧ - إخراج الزكاة بين التأجيل والتعجيل، ص ١٤.

الخاتمة

هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث

١. أن فريضة الزكاة في شريعتنا معلومة من الدين بالضرورة لأن فرضيتها ثبتت في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء.
٢. أن تعجيل الزكاة قبل وقت أدائها من الأمور التي أباحها الشرع ولا سيما إن كان هناك من يحتاج إليها.
٣. دعوة المسلمين وتوعيتهم بالوسائل الممكنة لبيان منافع تعجيل إخراج الزكاة، ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
٤. يعد تعجيل الزكاة أداة استقرار تقوم بحركة دائمة تعمل على تحفيز النشاط الاقتصادي عن طريق إمداد المشاريع الانتاجية كافة القطاعات الأخرى.
٥. اختلف الفقهاء حول تعجيل الزكاة إلى قولين، والرأي الراجح جواز تعجيلها.
٦. قد بين لنا هذا البحث أهمية تعجيل وتأجيل الزكاة في تحقيق الأغراض الاقتصادية.
٧. اختلف الفقهاء حول تأجيل الزكاة إلى قولين، والراجح عدم جواز تأجيلها إلا لضرورة.
٨. ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب.
٩. تعد تعجيل شعيرة الزكاة أداة لتقليص حجم البطالة والقضاء على الفقر.
١٠. تعجيل الزكاة هو أن يتم دفع الزكاة قبل حلولان الحول وبعد النصاب مقدما عن سنوات قادمة.
١١. تأجيل الزكاة هو: تأخير دفع المال بعد تمام الحول وعدم التمكن من الأداء.

المصادر

- ١- الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- ٢- إخراج الزكاة بين التأجيل والتعجيل، محمد المأمون القاسمي، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي - الجزائر.
- ٣- الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام، سعيد حوى (ت ١٤٠٩ هـ)، دار السلام، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤- الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، د.غازي عناية، دار الجيل - بيروت، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٥- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: عبدالمعطي امين قلجعي، دار قتيبة - دمشق، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٧- أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، محمود حمودة، مصطفى حسين، مؤسسة الوراق - الأردن، ط ٢، ١٩٩٩ م.
- ٨- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٩- الاقتصاد الإسلامي - دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الإسلامي - محمد منذر قحف، دار القلم - الكويت، ط ١، ١٩٧٩ م.
- ١٠- الاقتصاد الاسلامي (المال - الربا - الزكاة)، طاهر حيدر حردان، دار وائل - عمان، ط ١، ١٩٩٩ م.
- ١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.

- ١٣- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ)، دار إشبيليا - الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٤- بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٥- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ١٨- التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ١٩- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرمي المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ) دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢٠- التخطيط الزراعي، د. ظافر حميد حسون، جامعة البصرة - كلية الإدارة والاقتصاد.
- ٢١- تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٢- التنمية في عالم متغير (دراسة في مفهوم التنمية ومؤسستها)، د. إبراهيم العيسوس، دار الشروق - القاهرة، ط٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٣- التَّوْبِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكللاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين (ت: ١١٨٢هـ) تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام - الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- ٢٤- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٥- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) عالم الكتب - القاهرة، ط١، ١٤١٠ - ١٩٩٠ م.
- ٢٦- الجامع لعلوم الإمام أحمد، إبراهيم النحاس، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٢٧- حاشية الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ) تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٨- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٩- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٩ م.
- ٣٠- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- ٣١- دور الزكاة في تحقيق الاستقرار وتحفيز النشاط الاقتصادي، طيار سناء، سعيداني سميرة، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعو محمد البشير - الجزائر، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٢ م.
- ٣٢- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد بو خيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
- ٣٣- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

- ٣٥- الزكاة (آلية الاقتصاد الاسلامي لمعالجة الفقر)، محمد راشد صالح، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال - مركز رفاد للدراسات والأبحاث، ٢٠١٨م.
- ٣٦- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٣٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- ٣٨- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٩- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٠- الشرح الكبير، ابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٤١- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، ط٢، ١٤٢٣ هـ.
- ٤٢- شعب الإيمان، البيهقي، تحقيق: محمد السعيد البيسوني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ.
- ٤٣- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ) تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط١، ١٣٩٠ هـ.
- ٤٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ٤٥- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) دار الجيل - بيروت.
- ٤٦- الضريبة والزكاة، د. غازي عناية، منشورات دار الكتب - الجزائر، ١٩٩١م.

- ٤٧- العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الحميد براهيم، مركز دراسات الوحدة العربية - لبنان، ط١، ١٩٩٧م.
- ٤٨- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، : دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٩- عمدة السالك وعدة الناسك، : أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن التقي الشافعي (ت: ٧٦٩هـ)، : الشؤون الدينية - قطر، ط١، ١٩٨٢م.
- ٥٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٥١- فتح القدير، :كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر- بيروت.
- ٥٢- الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٣- الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط٤.
- ٥٤- فقه التاجر المسلم، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، المكتبة العلمية، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٥٥- القطاع الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي في العراق (المقومات والتحديات)، هدى مهدي علي، مجلة الإدارة والاقتصاد - جامعة كربلاء، العدد ٢٧، المجلد ٧، ، ٢٠١٨م.
- ٥٦- كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.
- ٥٧- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٥٨- كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، - ١٤١٤هـ.
- ٦٠- المأزق العربي بقلم مجموعة من الكتاب، تحرير لطفي الخولي، مركز الإهرام للترجمة والنشر - القاهرة، ط١، ١٩٨٦م.
- ٦١- المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ٦٢- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٣م.
- ٦٣- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر.
- ٦٤- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٦٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦٦- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٦٧- مدخل إلى التنمية المتكاملة (رؤية إسلامية)، أ.د. عبد الكريم بكار، دار القلم - دمشق، ط٣، ٢٠٠٥م.
- ٦٨- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٧٠- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٧١- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ٧٢- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة - القاهرة.
- ٧٣- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٧٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ٧٥- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، عالم الكتب، الرياض، ط: ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٦- المقنع في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٧- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ): مطبعة السعادة - مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ.
- ٧٨- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٧٩- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٨٠- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط: ١، ١٣٥٣هـ.
- ٨١- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ٨٢- نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة» عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان - الرياض، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٨٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٨٤- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الظفري، (ت: ٥١٣هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

References

- Al-Ahkam Sharh Usul Al-Ahkam, Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asimi Al-Qahtani Al-Hanbali Al-Najdi (d. 1392 AH), 2nd ed., 1406 AH.
- Zakat Payment between Deferment and Advancement, Muhammad Al-Mamun Al-Qasimi, Al-Baraka Fortieth Symposium on Islamic Economics - Algeria.
- The Basis of the Sunnah and its Jurisprudence - Worship in Islam, Saeed Hawwa (d. 1409 AH), Dar Al-Salam, 1st ed., 1414 AH - 1994 AD.
- The Functional Use of Zakat in Islamic Economic Thought, Dr. Ghazi Enaya, Dar Al-Jeel - Beirut, 1st ed., 1409 AH - 1989 AD.
- Al-Istidhkar, Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Abdul-Barr Al-Namri Al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by: Abdul-Muati Amin Qalaji, Dar Qutaiba - Damascus, 1st edition, 1414 AH - 1993 AD.
- Asna Al-Mataleb fi Sharh Rawd Al-Talib, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Saniki (d. 926 AH), edited by: Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, - 1422 AH - 2000 AD.
- Lights on Financial Transactions in Islam, Mahmoud Hamouda, Mustafa Hussein, Al-Warraq Foundation - Jordan, 2nd edition, 1999 AD.
- Helping students to solve the words of Fath al-Mu'in, Abu Bakr (known as al-Bakri) Uthman bin Muhammad Shata al-Damiati al-Shafi'i (d. 1310 AH), Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1st ed., 1418 AH - 1997 AD.
- Islamic Economics - An Analytical Study of Economic Effectiveness in a Society Adopting the Islamic System - Muhammad Mundhir Qahf, Dar al-Qalam - Kuwait, 1st ed., 1979AD.
- Islamic Economics (Money - Usury - Zakat), Tahir Haidar Hardan, Dar Wael - Amman, 1st ed., 1999 AD.
- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith - Cairo, 1425 AH - 2004 AD.
- Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Alaa al-Din, Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH.

- Bustan al-Ahbar Mukhtasar Nayl al-Awtar, Faisal bin Abdul Aziz bin Faisal bin Hamad al-Mubarak al-Harimeli al-Najdi (d. 1376 AH), Dar Ishbiliya - Riyadh, 1st ed., 1419 AH - 1998 AD.
- Balaghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik, Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad al-Khalwati, known as al-Sawi al-Maliki (d. 1241 AH), edited by: Muhammad Abdul Salam Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut 1415 AH - 1995 AD.
- Al-Binaya Sharh Al-Hidayah, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1420 AH - 2000 AD.
- Al-Binaya Sharh Al-Hidayah, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1420 AH - 2000 AD.
- Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yemeni Al-Shafi'i (d. 558 AH), Investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1st ed., 1421 AH - 2000 AD.
- Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Hussaini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zabidi (d. 1205 AH) A group of investigators, Dar Al-Hidaya.
- Al-Tabsira, Ali bin Muhammad Al-Rubai, Abu Al-Hassan, known as Al-Lakhmi (d. 478 AH) Investigation: Dr. Ahmed Abdul Karim Najib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.
- Tuhfat Al-Habib on the Explanation of Al-Khatib, Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujairami Al-Masry Al-Shafi'i (d. 1221 AH) Dar Al-Fikr 1415 AH - 1995 AD.
- Agricultural Planning, Dr. Dhafer Hamid Hassoun, University of Basra - College of Administration and Economics.
- Tafsir al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Amili, Abu Jaafar al-Tabari (d. 310 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar Hijr, 1st ed., 1422 AH - 2001 AD.
- Development in a Changing World (A Study of the Concept of Development and its Institution), Dr. Ibrahim al-Aysous, Dar al-Shorouk - Cairo, 2nd ed., 1422 AH - 2001 AD.

- Al-Tanweer Sharh al-Jami' al-Sagheer, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, al-Kahlani then al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz al-Din (d. 1182 AH), edited by: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar al-Salam Library - Riyadh, 1st ed., 1432 AH - 2011 AD.
- Explanation of the rulings from attaining the goal, Abu Abdul Rahman Abdullah bin Abdul Rahman bin Saleh bin Hamad bin Muhammad bin Hamad bin Ibrahim Al-Bassam Al-Tamimi (d. 1423 AH), Al-Asadi Library, Mecca, 5th edition, 1423 AH - 2003AD.
- Stopping on the important definitions, Zain Al-Din Muhammad, known as Abdul Raouf bin Taj Al-Arifin bin Ali bin Zain Al-Abidin Al-Haddadi then Al-Manawi Al-Qahiri (d. 1031 AH), Alam Al-Kutub - Cairo, 1st edition, 1410 - 1990 AD.
- The Compendium of the Sciences of Imam Ahmad, Ibrahim Al-Nahhas, Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, Fayoum - Egypt, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.
- Hashiyat al-Tahtawi, Ahmad bin Muhammad bin Ismail al-Tahtawi al-Hanafi (d. 1231 AH), edited by: Muhammad Abdul Aziz al-Khalidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1418 AH - 1997AD.
- Hashiyat Rad al-Mukhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Sharh Tanwir al-Absar, Fiqh Abu Hanifa, Ibn Abidin Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1421 AH - 2000 AD.
- al-Hawi al-Kabir, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by: Sheikh Ali Muhammad Muawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1999 AD.
- Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam, Muhammad bin Faramirz bin Ali known as Mulla - or Munla or Mawla - Khusraw (d. 885 AH), Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya.
- The Role of Zakat in Achieving Stability and Stimulating Economic Activity, Tayyar Sanaa, Sa'idani Samira, Journal of Horizons of Administrative and Economic Sciences, Muhammad al-Bashir University - Algeria, Volume 6, Issue 2, 2022 AD.
- Al-Dhakhira, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki known as al-Qarafi (d. 684 AH), Investigation: Muhammad Bu Khabra, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1st ed., 1994 AD.

- Rad al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Ibn Abidin, Dar al-Fikr - Beirut, 2nd ed., 1412 AH - 1992 AD.
- Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin: Al-Nawawi, edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office - Beirut, 3rd edition.
- Zakat (The Mechanism of Islamic Economics to Address Poverty), Muhammad Rashid Saleh, International Journal of Economics and Business - Rafad Center for Studies and Research, 2018.
- Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Shuaib al-Arnaout - Adel Murshid and others, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1st ed., 1430 AH - 2009 AD.
- Sunan Abu Dawood, Abu Dawood Sulayman bin al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by: Shuaib al-Arnaout - Muhammad Kamil Qara Balli, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1st ed., 1430 AH - 2009 AD.
- Sunan Al-Daraqutni, Abu Al-Hassan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.
- Sunan Al-Kubra, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khurasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Al-Sharh Al-Kabeer, Ibn Qudamah, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Hijr for Printing and Publishing, Cairo, 1st edition, 1415 AH - 1995 AD.
- Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battel, Ibn Battel Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (d. 449 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, 2nd edition, 1423 AH.
- Shu'ab Al-Iman, Al-Bayhaqi, edited by: Muhammad Al-Saeed Al-Bisuni, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1410 AH.
- Shifa Al-Ghaleel fi Bayan Al-Shabh wa Al-Mukhalif wa Masa'ik Al-Ta'leel, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Dr. Hamad Al-Kubaisi, Al-Irshad Press - Baghdad, 1st edition, 1390 AH.
- Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najah, 1st edition, 1422AH.
- Sahih Muslim, Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj bin Muslim al-Qushayri al-Nishaburi (d. 261 AH), Dar al-Jeel, Beirut.

- Tax and Zakat, Dr. Ghazi Enaya, Publications of Dar al-Kutub, Algeria, 1991.
- Social Justice and Development in Islamic Economics, Dr. Abdul Hamid Brahimi, Center for Arab Unity Studies, Lebanon, 1st ed., 1997.
- Al-Adda, Explanation of al-Umda, Abdul Rahman bin Ibrahim bin Ahmed, Abu Muhammad Baha al-Din al-Maqdisi (d. 624 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1424 AH - 2003.
- Umdat al-Salik wa-Umdat al-Nasik, Ahmad bin Lulu bin Abdullah al-Rumi, Abu al-Abbas, Shihab al-Din bin al-Naqib al-Shafi'i (d. 769 AH), Religious Affairs, Qatar, 1st ed., 1982.
- Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i. Dar Al-Ma'rifah - Beirut, 1379 AH.
- Fath Al-Qadir, Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid Al-Siwasi, known as Ibn Al-Humam (d. 861 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.
- Al-Furuq, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (d. 684 AH), Investigation: Khalil Al-Mansour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1998 AD.
- Islamic Jurisprudence and its Evidence, Prof. Dr. Wahbah bin Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr - Damascus, 4th ed.
- Jurisprudence of the Muslim Merchant, Hussam Al-Din bin Musa Muhammad bin Afana, Scientific Library, 1st ed., 1426 AH - 2005AD.
- The agricultural sector and achieving food security in Iraq (components and challenges), Huda Mahdi Ali, Journal of Administration and Economics - University of Karbala, Issue 27, Volume 7, 2018.
- The Book of Money, Abu Ubaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi (d. 224 AH), Investigation: Khalil Muhammad Haras, Dar Al-Fikr - Beirut.
- The Book of the Eye, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi (d. 170 AH), Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dar and Library of Al-Hilal.
- Uncovering the Problem from the Hadith of the Two Sahihs, Abu Al-Faraj Abdul Rahman Ibn Al-Jawzi (d. 597 AH), Investigation: Ali Hussein Al-Bawwab, Dar Al-Watan - Riyadh, 1418 AH - 1997AD.

- Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sadir - Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
- The Arab Dilemma by a group of writers, edited by Lutfi al-Kholi, Al-Ahram Center for Translation and Publishing - Cairo, 1st ed., 1986 AD.
- The Innovator in Explaining al-Muqni' Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. 884 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1418 AH - 1997 AD.
- Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah - Beirut, 1993AD.
- Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr.
- Al-Muhalla bil-Athar, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.
- Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Nu'mani, Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (d. 616 AH), Investigation: Abdul Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1424 AH - 2004 AD.
- Mukhtar Al-Sihah, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. 666 AH), Investigation: Youssef Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktaba Al-Asriya, Beirut, 5th ed., 1420 AH - 1999 AD.
- Introduction to Integrated Development (Islamic Perspective), Prof. Dr. Abdul Karim Bakkar, Dar Al-Qalam - Damascus, 3rd ed., 2005.
- Al-Mudawwana, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH - 1994.
- Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (d. 241 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, Al-Risalah Foundation, 1st ed., 1421 AH - 2001.
- Al-Musannaf, Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafi Al-Himyari Al-Yemeni Al-San'ani (d. 211 AH), edited by: Habib Al-Rahman Al-Azami, Scientific Council - India, 2nd ed., 1403 AH.

- Ma'alim al-Sunan, Abu Sulayman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin al-Khattab al-Busti, known as al-Khattabi (d. 388 AH), Scientific Press - Aleppo, 1st ed., 1351 AH - 1932 AD.
- Dictionary of Jurisprudential Terms and Words, Dr. Mahmoud Abd al-Rahman Abd al-Mun'im, Dar al-Fadhila - Cairo.
- Dictionary of Language Standards, Ahmad bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979AD.
- Mughni Al-Muhtaj to Know the Meanings of the Words of Al-Minhaj, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Sharbini Al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Mughni, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Alam Al-Kutub, Riyadh, 3rd ed., 1417 AH - 1997 AD.
- Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad, Ibn Qudamah, edited by: Mahmoud al-Arna'ut, Al-Sawadi Library for Distribution, Jeddah, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
- Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyub ibn Warith al-Tujibi al-Qurtubi al-Baji al-Andalusi (d. 474 AH): Al-Sa'adah Press - Egypt, 1st edition, 1332AH.
- Muntaha al-Iradah, Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar (972 AH), edited by: Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, Al-Risalah Foundation, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.
- Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad Aliish, Abu Abdullah al-Maliki (d. 1299 AH), Dar al-Fikr - Beirut, 1409 AH - 1989 AD.
- Al-Manhal Al-Adhb Al-Mawrood Sharh Sunan Al-Imam Abu Dawood, Mahmoud Muhammad Khattab Al-Subki, Investigation: Amin Mahmoud Muhammad Khattab, Al-Istiqamah Press, Cairo, 1st ed., 1353 AH.
- Muwatta' Al-Imam Malik, Malik bin Anas bin Malik bin Aamer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1406 AH - 1985 AD.
- Zakat Fatwas "A Jurisprudential Study of the New Developments in Zakat" Abdullah bin Mansour Al-Ghafeeli, Dar Al-Mayman - Riyadh, 1st ed., 1430 AH - 2009 AD.